يتعذر للمستحقات الجبرية ولا يجوز الرهن ايضا بالامانات كالوديعة والعارية والمضاربة
ومال الشركة لانها ليست بمضمونة ولا بالدرك صورته باع شيئا وسلمه الى المشتري فخاف المشتري
من الاستحقاق فاخذ بالثمن رهنا لان هذا الرهن باطل والكفالة به جائزة والفرق انه شرع للاستيثاق
والاستيفاء الا في الواجب ولا يحتمل الاضافة والتعليق واما الكفالة فلتستيثق [illegible] الالتزام
بغير عوض وذلك يحتملهما كالتزام الصوم والصلاة وانما يصح الرهن بدين لانه استيفاء
فيتحقق به ولو كان الدين موعودا وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الفا فيقبض
الرهن فيهلك في يده قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم
الالف الى الراهن لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة وعند الثلاثة هذا لا يصح وان
لم يسم قدره بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده يعطي المرتهن للراهن ما شاء لانه
بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه اليه بخلاف المقبوض على سوم الشراء حيث يجب
على القابض جميع قيمته لانه مضمون بنفسه كالبيع الفاسد والمغصوب والذي يكون الرهن
فانه مضمون بغيره وهو الدين فيكون مقدرا به وروى المعلى عن ابي يوسف انه يجب قيمة الرهن
في الدين الموعود بالغة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء ويصح ايضا برأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه وقال زفر لا يجوز بناء على ان ذلك استبدال فانه لو هلك
في مجلس العقد صار المرتهن مستوفيا واستيفاء عين رأس المال فيهما لا يصح ولنا ان المجانسة
ثابتة من حيث المالية والمضمون من الرهن ماليته لا عينه فيتحقق الاستيفاء من حيث
المالية فصار كسائر الديون ثم اشار الى مظهر فائدة جواز الرهن بالاشياء
المذكورة بقوله فان هلك الرهن في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا حكما لوجود القبض والاتحاد الجنسي من حيث المالية وعند الثلاثة لا وان افترقا
قبل الهلاك بطل الصرف والسلم لفوات القبض حقيقة وحكما وان كان الرهن بالمسلم
فيه لا يبطل بالافتراق لان قبضه لا يجب في المجلس وان هلك بعد الافتراق صار مستوفيا
للمسلم فيه فتم السلم كما اذا كان رهنا برأس المال او ببدل الصرف فهلك قبل الافتراق
يصير مستوفيا لكونه حكما فتم الصرف والسلم وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله اي لولده الصغير لانه يملك ايداعه [illegible]
وهذا انظر منه في حق الصبي لانه اذا هلك يهلك مضمونا والوديعة امانة والوصي
في هذا كالاب وعن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك لان الرهن ايفاء حكما فلا يملكانه
كالايفاء حقيقة ثم اذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه عند هلاكه حكما ويصير الاب والوصي
موفيا له به ويضمنان ذلك القدر للصغير وذكر التمرتاشي ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر
من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف
الوصي وذكر في [illegible] بينهما في الحكم وقال لا يضمنان الفضل لانه امانة وهو
وديعة عند المرتهن ولهما ولاية الايداع وكذا لو سلطا المرتهن على البيع لانه توكيل على بيع
وهلاكه

وهلاكه ثم اذا اخذ المرتهن الثمن بدينه وجب عليهما مثله لانهما اوفيا دينهما بماله ولو رهن
الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب فليس له ان يسترده حتى يقضي الدين لان تصرف
الاب عليه نافذ لازم وصح رهن الحجرين اي الذهب والفضة والمكيل والموزون فان
رهنت هذه الاشياء بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة لانها
ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس وهذا عند ابي حنيفة فانه عنده يصير مستوفيا
باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس فيكون رهنا مكانه ويملك
المرتهن الهالك بالضمان ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
المشتري لم يجبر عليه وقال زفر يجبر على تسليمه لاجل الشرط ولنا ان عقد الرهن تبرع ولا جبر
على المتبرع وللبائع فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه ففواته يوجب الخيار الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا لحصول المقصود او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا
لان المقصود من الرهن المشروط تحصيل القيمة وان قال المشتري للبائع امسك
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن وقال زفر لا يكون رهنا لان الصيغة صيغة
الايداع وبه قالت الثلاثة وهو رواية عن ابي يوسف ولنا ان معنى ما وجد منه معنى الرهن وهو
الحبس الى وقت الاعطاء فيجعل رهنا اعتبارا للمعنى وان رهن عبدين بالف لا ياخذ
احدهما بقضاء حصته بان دفع الى المرتهن خمسمائة فانه لا ياخذ احد العبدين بل المجموع
محبوس بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين الذي رهنه به
فكذلك الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له ولو
رهن عينا عند رجلين صح الرهن سواء كانا شريكين في الدين او لم يكونا شريكين فيه ويكون
جميع العين رهنا عند كل واحد منهما اذ لا تضايق في استحقاق الحبس فلا شيوع بخلاف
الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان العين تنقسم عليهما فيثبت الشيوع ضرورة
فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا اذا كان مما لا يتجزى فظاهر وان
كان مما يتجزى وجب ان يحبس كل منهما النصف فان دفع احدهما كله الى الاخر يجب ان يضمن
الدافع عند ابي حنيفة خلافا لهما واصل المسألة الوديعة فيما اذا اودع عند رجلين شيئا
يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الاخر فان الدافع عنده يضمن خلافا لهما والمضمون على كل
واحد منهما حصته من دينه لان كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك اذ ليس احدهما باولى من
الاخر فينقسم عليهما لان الاستيفاء مما يقبل التجزي فان قضى الراهن دين احدهما
فالكل اي جميع الرهن رهن عند الاخر لان كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين فلا يكون له
استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقيا كما اذا كان المرتهن واحدا وبطل بينة كل منهما
اي كل واحد من الرجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه اي رهن العبد مثلا عنده اي عند ذلك الرجل

Copyright King Saud University